



قرار

الجمهورية التونسية  
وزارة الداخلية  
ولاية المنستير

إن والي المنستير،  
وبعد الإطلاع على :

- الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتلويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاية .
- والأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصل 4 منه .
- والأمر الرئاسي عدد 59 لسنة 2021 المؤرخ في 24 جوان 2021 والمتعلق بإعلان حالة الطوارئ ،
- والقرارات الصادرة عن والي المنستير بتاريخ 28 جوان 2021 .
- وعمما بالتوصيات المنبثقة عن اللجنة الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة المنعقدة بمقر الولاية يومي السبت والإثنين 26 و 28 جوان 2021 .
- وإستنادا إلى رأي اللجنة الجهوية العلمية بالمنستير .
- وتنفيذا للقرارات الصادرة عن رئاسة الحكومة بتاريخ 24 و 29 جوان 2021 .

قرر ما يلي

**الفصل الأول:** إعلان الحجر الصحي الموجه في كامل تراب ولاية المنستير خلال الفترة المتراوحة بين الخميس 01 جويلية والخميس 15 جويلية 2021 .

**الفصل الثاني:** منع جميع التجمعات و الحفلات الخاصة و العامة و تعليق كافة التظاهرات سواء كانت علمية أو رياضية أو ثقافية بالفضاءات المفتوحة و المغلقة .

**الفصل الثالث:** رفع الكراسي و منع الإستهلاك على عين المكان في المقاهي و المطاعم ابتداء من الساعة الرابعة مساء .

**الفصل الرابع:** تشديد الرقابة على تطبيق كافة البروتوكولات الصحية المعمول بها بخصوص جميع الفضاءات و المنشآت المخول لها مواصلة النشاط و بالمصالح الإدارية العمومية و بالفضاءات التجارية الكبرى و المؤسسات الصناعية الخاصة .

**الفصل الخامس:** منع جميع أنواع الرحلات من و إلى ولاية المنستير ( الثقافية و الشبابية و الرياضية و الترفيهية و الاستطلاعية و التخميم ) .

**الفصل السادس:** غلق كافة الحمامات و مراكز التدليك ( ماعدى ذات الاختصاص الطبي ) و مراكز التجميل والحلاقة .

**الفصل السابع:** تعليق إنتصاب جميع الأسواق الأسبوعية بمعتمديات جمال و الساحلين و البقالطة و زرمدين



**الفصل الثامن:** تفويض رؤساء الوحدات الأمنية الميدانية لإنجاز القرارات التالية :

1. الغلق الفوري للمحلات المفتوحة للعموم و ذلك حال معاينة مخالفتها للبروتوكولات الصحية والقرارات الصادرة عن من له النظر غلقا ماديا إلى حين صدور القرارات الإدارية .
2. الإيقاف الفوري ومنع مواصلة جميع أنواع الحفلات العامة والخاصة و الغلق الفوري للفضاء المحتضن للحفل وإخراج جميع مرتاديه من الحاضرين غلقا ماديا إلى حين صدور القرارات الإدارية .
3. السحب الفوري للبطاقة المهنية للسواق و مرافقي السواق لوسائل النقل العمومي المنتظم للأشخاص ( حافلات ، قطارات ، نقل سياحي ) و لسواق وسائل النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص ( التاكسي ، النقل الجماعي ، اللّواج و النقل الريفي ) و ذلك حال معاينة السائق أوركاب الوسيلة دون كتمة سحيا ماديا إلى حين إتمام الإجراءات الإدارية .
4. إنزال جميع ركاب وسيلة النقل العمومي أو الخاصة غير الحاملين للكمامة عند أي نقطة رقابة و إلزام وسيلة النقل المعنية بمواصلة الرحلة .
5. إلزام وسيلة النقل المنتظمة على متنها رحلة قادمة من خارج الولاية بالعودة إلى نقطة الإنطلاق .

**الفصل التاسع:** السادة المعتمدون و السيد مدير إقليم الأمن الوطني بالمستير و السيد مدير إقليم الحرس الوطني بالمستير مكلفون بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

حرر بالمستير في: 30 جوان 2021

البالي  
مستير  
مستير



